والترع اليه بالموات اذا لم يكن مما احتج عود دجلة والفرات حريما لعامر وان كان
حريما فلا يلحق بالموات كما لا يخفى وان جاز عوده لم يجز احياؤه لانه حينئذ لم
يكن مواتا لتعلق حق العامة به على تقدير رجوع الماء اليه لان الماء حريم
لحاجتهم اليه والنهر في ملك الغير لا حريم له الا ببينة يعني من كان له نهر في ارض غيره ببرهان صح
فليس له حريم عند ابي حنيفة الا ان يقيم بينة على ذلك وعندهما
له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها الطين هذا فصل
في بيان احكام الشرب لما فرغ من احيا الموات ذكر ما يتعلق به من
مسائل الشرب لان احياء الموات محتاج اليه الشرب نصيب الماء قال الله تعالى
لها شرب ولكم شرب يوم معلوم اي نصيب والشفة اصله شفهة استثقل
الهاء فخففا شرب بني ادم والبهايم بالشفاه ولكل حقها في كل ما لم يحرز بانائه
وسقي ارضه من بحر ونهر عظيم كدجلة والفرات ونحوها ونحوها سيحون
وهو نهر الترك وجيحون وهو نهر خوارزم ودجلة نهر بغداد والفرات نهر
الكوفة وشق نهر لارضه او لنصب الرحى اذا لم يضر
بالعامة لان الانهار والعظام المذكورة غير مملوكة فلكل ان يسقي ارضه
ويتوضأ به ويشربه وينصب الرحى عليه ويكري منها نهرا الى ارضه ان لم يضر
العامة والدليل على كونها غير مملوكة ان هذه الانهار ليس لاحد فيها حق على
الخصوص لان قهر الماء يمنع قهر غيره فلا يكون محرزا والملك بالاحراز فاذا لم
يكن مملوكا لاحد كان لكل احد ان ينتفع به لقوله عليه الصلاة والسلام
المسلمون شركاء في ثلاثة في الماء والكلاء والنار رواه احمد وابو داود وابن
ماجة من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقيدناه بغير المحرز لانه
اذا احرز فقد ملك فخرج من ان يكون مباحا كالصيد اذا احرز فقد ملك
فخرج فلا يكون لاحد ان ينتفع به الا باذنه وشرط الجواز الانتفاع بعدم
ضرر العامة بان يحتاج بالكري او نصب الرحى فليس له ذلك لان الانتفاع
بالمباح يجوز الا اذا كان يضر باحد كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء والمراد
بالكلاء الحشيش الذي ينبت بنفسه من غير ان ينبته احد ومن غير ان
يزرعه ويسقيه يملكه من قطعه واحرزه وان كان في ارض غيره والمراد
بالنار الاستضاءة بضوئها والاستظلال بها والايقاد من لهيبها وليس
لصاحبها ان يمنع من ذلك اذا كانت في الصحراء بخلاف ما لو اراد غيره ان ياخذ
الجمر لانه ملكه ويتضرر بذلك وكان له منعه لا بسقي دوابه ان خيف تخريب
النهر لكثرة دوابه وارضه بالجر عطف على دوابه لان الحق
له يتوقف على اذنه قال في الخانية نهر لقوم لرجل ارض بجنبه ليس له شرب
من هذا النهر كان لصاحب الارض ان يشرب ويتوضأ ويسقي دوابه من
هذا النهر وليس له ان يسقي منه ارضا او شجرا او زرعا ولا ان ينصب

دولابا

دولابا على النهر لارضه وان اراد ان يرفع الماء منه بالقرب والاواني ويسقي زرعه
او شجره اختلف المشايخ والاصح ان ليس له ذلك ولاهل النهر ان يمنعوه انتهى ثم قال
لو اتخذ في داره حضيرة او شجرة واراد ان يسقي ذلك بالجرار والاواني من نهر لغيره اختلفوا
فيه قال بعض مشايخ بلخ ليس لهم ذلك الا باذن صاحب النهر كما ليس له ان يسقي
زرعه وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يمنع من هذا المقدار انتهى وله سقي شجر
او خضر في داره حملا بجراره في الاصح وقال بعض ائمة بلخ ليس له ذلك
الا باذن صاحب النهر والاول اصح لان الناس يتوسعون فيه ويعدون المنع
من الدناءة والمحرز في كوز وحب هو بضم الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة
وهي الخابية لا ينتفع به الا باذن صاحبه لانه ملكه بالاحراز فكان احق به كالصيد
اذا اخذه لكن فيه شبهة الشركة لظاهر ما روينا فيعمل بها فيما يسقط بالشبهات
حتى لو سرقه من موضع يعز فيه الماء وهو يساوي نصابا لا تقطع يده
قلت وفيه كلام لانه بناء على هذا ينبغي ان لا يقطع في الاشياء كلها الان قوله
تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا منه يورث الشبهة بهذا الطريق
فاجيب عنه بان العمل بالحديث يوافق العمل بقوله تعالى هو الذي خلق
لكم الاية ولا يلزم من العمل به ابطال الكتاب بخلاف قوله تعالى الزانية
والزاني والسارق والسارقة وغيرها لك فلو قيل ان المراد به غير ما دل
عليه الخصوصيات ولو منعه الماء وهو يخاف على نفسه ودابته العطش
كان له ان يقاتل بالسلاح لاثر عمر رضي الله تعالى عنه وان كان محرزا في
الاناء وليس له ان يقاتله بالسلاح وله ان يقاتله بلا سلاح اذا كان فيه
فضل من صاحبه لانه ملكه بالاحراز فصار نظير الطعام وفي الكافي
قيل في البير ونحوها الاولى ان يقاتله بغير سلاح لانه ارتكب معصية
فصار ذلك بمنزلة التعزير والله تعالى اعلم ولو كانت البير والحوض او النهر
في ملك رجل فله ان يمنع مريد الشفة من الدخول في ملكه اذا كان يجد ماء بقربه
فان لم يجد يقال له اي لصاحب البير ونحوه اما
ان تخرج الماء اليه او تتركه لياخذ الماء بشرط ان لا يكسر ضفته ضفة النهر والبير
الجانب بفتح فيجمع على ضفات كحبة وحبات ويكسر فيجمع على ضفف مثل
عدة وعدد كذا عن المصباح لان له حينئذ حق الشفة في الماء الذي في حوضه
عند الحاجة قيل هذا اذا احتفر في ارض مملوكة له اما اذا احتفرها في ارض موات
فليس له منعه لان الموات كان حقا للكل والاحيا مشترك وهو العشر او
الخراج فلا يقطع الشركة وحكم الكلاء كحكم الماء فيقال للمالك اما ان تقطع
وتدفع اليه واما ان تتركه لياخذ قدر ما يريد كذا ذكره الزيلعي ولو منعه الماء
وهو يخاف على نفسه ودابته العطش كان له ان يقاتله بالسلاح وان كان محرزا
في الاواني قاتله بغير السلاح اذا كان فيه فضل عن حاجته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)